

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية
المؤثرة على الحالة النفسية ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ، العدل والداخلية
والمنعقدة فى ٢/٣/٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الشئون الصيدلانية بهيئة الدواء المصرية وفقاً لإفادة
مصلحة الطب الشرعى ؛

قرر :

مادة (١)

تضاف المجموعات الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها واستراتها وإشتراتها وأملاح

نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١)

الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها :

I. Substituted cathinone .

- Methcathinone.
- Methyl Ethcathinone (MEC).
- Phentylamine Chemical Class.

2. Pyrovaleron.
3. Indazole Carboxamides.
4. Tetramethyl Cyclopropyl Indoles.
5. Adamantoyl Indoles.
6. Quinoliny Ester.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محرراً فى ٢٠٢٠/٤/١٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام



المطبعة العامة المصرية
طوره الكروية لا يعطى عند التداول